

Distr.: Limited
10 May 2021
Arabic
Original: English



اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية
شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيا
المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية
الدورة التنظيمية
نيويورك، 10-12 أيار/مايو 2021
البند 4 من جدول الأعمال
الخطوط العريضة للأنشطة المستقبلية للجنة
المخصصة وطرائق العمل ذات الصلة

الاتحاد الروسي: مشروع قرار منقح

مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية

إن الجمعية العامة،

إن تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإن تلاحظ أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولئن أوجدت إمكانات هائلة لتنمية الدول، فإنها تخلق فرصا جديدة للجنة ويمكن أن تؤدي إلى ارتفاع في مستويات الجريمة ودرجات تعقيدها،
وإن تشير إلى قرارها 187/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية،

وإن تسترشد بقرارها 247/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، الذي قررت فيه إنشاء لجنة خبراء حكومية دولية مخصصة مفتوحة العضوية، تُمثل فيها جميع الأقاليم، لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية،

1- ترحب بعقد الدورة التنظيمية للجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية في الفترة من 10 إلى 12 أيار/مايو 2021، وبناتج عملها؛

2- ترحب أيضا بقرار اللجنة المخصصة تعيين [الاسم (البلد)] رئيسا لها؛



- 3- ترحب كذلك بقرار اللجنة المخصصة تعيين ممثلي [البلدان] نوابا لرئيسها وممثل [البلد] مقررا لها، يتصرفون بصفتهم الوطنية؛
- 4- تقرر، فيما يتعلق بعامي 2021 و2022 والنصف الأول من عام 2023، أن تجتمع اللجنة المخصصة في إطار خمس دورات موضوعية في نيويورك وفيينا على أساس التناوب لمدة 10 أيام لكل منها، مع توفير كامل خدمات المؤتمرات، وتطلب إلى الأمين العام أن يعقد الدورات على النحو التالي:
- (أ) الدورة الأولى، تُعقد في الفترة من [...] إلى [...] 2021 في نيويورك؛
- (ب) الدورة الثانية تُعقد في الفترة من [...] إلى [...] 2022 في فيينا؛
- (ج) الدورة الثالثة تُعقد في الفترة من [...] إلى [...] 2022 في نيويورك؛
- (د) الدورة الرابعة تُعقد في الفترة من [...] إلى [...] 2022 في فيينا؛
- (هـ) الدورة الخامسة تُعقد في الفترة من [...] إلى [...] 2023 في نيويورك؛
- 5- تقرر أيضا أنه يمكن للجنة المخصصة أن تتخذ في دورتها الخامسة، عند الاقتضاء، قرارا بعقد دورة موضوعية إضافية واحدة في نيويورك مدتها 10 أيام مع توفير كامل خدمات المؤتمرات، قبل نهاية عام 2023؛
- 6- تقرر كذلك أن تسترشد اللجنة المخصصة في أعمالها بالنظام الداخلي للجمعية العامة؛
- 7- تقرر أن تبذل اللجنة المخصصة قصارى جهدها بنية خالصة من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن المسائل الموضوعية بتوافق الآراء، مع ضمان سير عملية اتخاذ القرارات على نحو منصف وفعال وفي الوقت المناسب؛
- 8- تشدد على أنه يمكن، في حال الاتفاق على ذلك بتوافق الآراء ضمن اللجنة المخصصة وعلى أساس كل حالة على حدة، عقد اجتماعات تشاورية فيما بين الدورات، في حدود التبرعات، مع قطاع الأعمال والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية لمناقشة المسائل التي تدرج في نطاق ولاية اللجنة المخصصة؛
- 9- تسلّم بأنه يمكن للجنة المخصصة، في حال الاتفاق على ذلك بتوافق الآراء وعلى أساس كل حالة على حدة، أن تدعو لحضور دوراتها الموضوعية، بصفة مراقبين، ممثلين عن المنظمات الحكومية الدولية العالمية والإقليمية المهتمة، حسب الاقتضاء؛
- 10- تقرر أن يُفتح باب حضور الدورات الموضوعية للجنة المخصصة بصفة مراقبين للمنظمات غير الحكومية المعنية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا لأحكام قرار المجلس 31/1996 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1996، وأنه يمكن أيضا للجهات المعنية الأخرى التي لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تطلب الحضور بصفة مراقب، ويوافق على طلبها في حال عدم اعتراض الدول الأعضاء عليه؛
- 11- تطلب إلى الأمين العام أن يخصص الموارد اللازمة لتنظيم ودعم عمل اللجنة المخصصة من ميزانية الأمم المتحدة البرنامجية؛
- 12- تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم المساعدة إلى الأمم المتحدة لضمان المشاركة النشطة للبلدان النامية في أعمال اللجنة المخصصة، بما في ذلك عن طريق تغطية تكاليف السفر ونفقات الإقامة؛
- 13- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين بندا عنوانه "مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية".